شرح قانون التجارة الجديد

الجزء الأول

الأعمال التحضيرية

دكتور محيى الدين إسماعيل علم الدين
مستشار بمركز القاهرة الاقليمى
للتحكيم التجاري الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

استغرقت دراساتنا حول مشروع قانون التجارة أكثر من عامين ونصف العام ، فقد كتبنا عنه تعليقات في ملحق لعدد مجلة الأهرام الاقتصادي في ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٧ واستمر بحثنا فيه متوازيا مع عرضه على لجان مجلس الشعب ومن خلال المضابط ، ومع نظره في ذلك المجلس إلى أن تم صدوره ونشره . وكنا في ذلك كله نتابع أعمال جميع اللجان حتى استطعنا خلال تلك المدة أن نقدم للقانونيين هذا العمل .

وبالله التوفيق .

المؤلف

مقـــدمــــــــــة

لم يكن غريباً أن يعيش قانون التجارة الصادر عـــام ١٨٨٣ مائـــة وستة عشر عاماً فالتقنينات توضع دائماً لتعيش طـــويلاً. ولا تـــزال بعض أحكامه صالحة وسوف تستمر إلى ما شاء الله مثل الأحكـــام الخاصة بشركات التضامن (يوجد حاليا مشروع لقـــانون الـــشركات الموحد لنا عليه سلسلة من الملاحظات بمجلة الأهرام الاقتصادي) . ولكن الذي دعا إلى إحالته إلى التقاعد هو اتساع الفجوة بين أغلب أحكامه وبين الواقع في عالمنا المعاصر.

وقد قدم وزير العدل التقنين الجديد بمقدمة يشرح فيها ما قامت بـــه لجنة الإعداد من عمل فقال:

"وضع القانون التجارى الوطنى الحالى عام ١٨٨٣ نقلا عن التقنين الفرنسى مع بعض فروق شكلية... وإذ كان التقنين الفرنـــسى قـــد وضع فى وقت غير ملائم إذ كان العالم علـــى أبـــواب التطـــورات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التى حدثت خلال القـــرنين التاســـع عشر والعشرين، ومن ثم فقد تناوله المشرع الفرنـــسى بالإضـــافة والتعديل حتى تغيرت معالمه وصار إطاراً يضم شيئاً غير مـــضمونه الأصلى... فقد ظل التقنين المصرى الصادر فى عهد الخديوى توفيق على ما هو عليه (٤١٩ مادة) يتحدث عن ناظر الحقانيـــة، وعـــن وكيل الحضرة الخديوية، ويعرف الأعمال التجارية بأنها شراء الغلال وغيرها من أنواع المأكولات لأجل بيعها... بل إن شركات المساهمة ظلت لحقبة طويلة دون تنظيم قانونى رغم انتشارها فى البلاد... ولا يزال الشيك مع ذيوع استعماله منسياً دون تنظيم مفصل... ولا تزال الكمبيالة والسندات لأمر تخضع لأحكام عفا عليها الزمن.

فكان لزاماً أن يبادر الشارع المصرى – بعد إلغاء نظام الامتيـــازات الأجنبية – إلى تنقيح هذا التقنين وتحديثه، فشكلت لهـــذا الغـــرض لجان منذ الأربعينات من هذا القرن وأعدت مشروعات، لم يقدر لها النجاح سواء أيام الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ أو مع ليبيا عام ١٩٦٩، أو بعد أن وضـــعت الحـــرب أوزارهـــا مـــع الكيـــان الصهيونى ، وعاد السلام إلى ربوع البلاد، وعـــاد معـــه الاهتمـــام بالشئون العادية للدولة وفى مقدمتها إصـــلاح الاقتـــصاد وإنعـــاش التنمية.

ولما كان إصلاح التشريع التجارى من ركائز الإصلاح الاقتـــصادى فقد وجهت إليه الحكومة عناية خاصة، ورؤى التركيـــز أولاً علـــى القانون البحرى، فسار العمل فيه بهمة حتى صدر القانون البحـــرى فى إبريل عام ١٩٩٠، ثم من بعده قانون التحكـــيم، أمـــا التقنـــين التجارى فقد شكلت له لجنة فى مارس عام ١٩٩٠ وهى اللجنة التى أتمت هذا العمل الكبير برئاسة شيخ فقهاء القانون التجارى المرحوم الدكتور محسن شفيق.

الهيكل العام للمشروع

ولقد جاء هذا المشروع تتويجاً لجهود متعاقبة استطال بها الـزمن، ويقع فى ٧٧٢ مادة تنتظمها خمسة أبواب على النحو التالى:

الباب الأول فى التجارة بوجه عام والباب الثـانى فـى الالتزامـات والعقود التجارية والباب الثالث فى عمليات البنوك والباب الرابع فى الأوراق التجارية والباب الخامس فى الإفلاس والصلح الواقى منه.

المقومات الرئيسية للمشروع

ونعرض فيما يلى لأهم المقومات الرئيسية التـى يتـسم بهـا المشروع:

أولا: تحديث التقنين القديم، واستكمال مواطن الـنقص فيـه مـع الحفاظ على جوهر المبادئ التى أرساها القضاء المـصرى حول التقنين القديم، ورسخت فـى التعامـل ولـيس مـن المرغوب فيه التضحية بهذه الثروة القضائية بإحداث تغييـر جوهرى فيها تصير معه أثراً لا حياة فيها.

ثانياً: تحقيق وحدة القانون التجارى بلم شمله فى تقنـين واحـد يكون بمثابة موسوعة جامعة لما تفرق وانتثر من أحكامه.

ثالثاً: اختيار الحلول التى تنفق وتقاليد البلاد وعاداتها دون التقيـد بنظريات أو مذاهب معينة، فجاءت أحكام المشروع متـسمة بطابع عملى، نابعة من البيئة المحلية مناسبة لهـا.. كـذلك تحرر المشروع من التزام النقل للإفادة من تجارب الغيـر... فاستقصى المصالح المشروعة، وقارن بين الحلـول التـى اتبعت لحمايتها فى مختلف التـشريعات، ثـم اختـار الحـل المناسب للوضع المناسب...

ويختلف المشروع فى هذا عن التقنين القائم الذى سار فى ذيل التشريع الفرنسى يقوده إلى حلول صنعت لبيئة غير بيئته.

رابعاً: وبقدر نفور المشروع من السير فى فلك تشريع أجنبى واحد، كان حرصه على الاستعانة بالأحكام التى وضعتها الاتفاقيات الدولية بشأن موضوعات القانون التجارى، وبالأحكام التى جمعتها المنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر. وذلك لما لهذه المراجع من قيمة علمية سامية، وحرصاً من المشروع على إلحاق التقنين الوطنى بركب التشريع العالمى.

ومن أمثلة الأحكام الدولية التى اقتبس منها المشروع القواعد التى أعدتها غرفة التجارة الدولية لبيان مضمون البيوع التجارية التى تبرم باستعمال مصطلحات معينة كالبيع "سيف" ، والبيع "فوب" وتبنى أحكام الغرفة بالنسبة إلى الاعتماد المستندى، وقواعد اتفاقيات جنيف بشأن الأوراق التجارية، وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع التجارى (اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠).

خامساً: تبسيط الإجراءات لأن تعقيدها للتجارة معوق ومضيع للوقت وأمثلته فى المشروع كثيرة... منها الأخذ بما استقر حديثاً فى معظم الدول من وسائل إثبات للتصرفات التجارية لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن لها قيمة قانونية عند اكتشافها نتيجة التأثر بالقواعد التقليدية... لذلك أجاز المشروع عمل الإخطارات والإشعارات بالطرق الحديثة كالبرق والتلكس والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة... فضلاً عن الطرق التقليدية كالبريد العادى أو المسجل (م٥٨).

كما أضفى المشروع حجية على الصور المصغرة للمستندات والمراسلات التجارية (الميكروفيلم).

ومن أمثلة ذلك أيضاً إجازة تداول الصكوك الإذنية بطريق التظهير، ولو لم تكن من الأوراق التجارية بدلاً من اتباع طريقة الحوالة المدنية للحق.

وفى باب الإفلاس أمثلة أخرى حيث حرص المشرع على تيسير طريق التفليسة واقتضاب مواعيد إجراءاتها، لتبلغ غايتها فى وقت معقول... فوضع الأحكام الإجرائية الكفيلة بتيسير حصول الدائنين على حقوقهم... ومنح قاضى التفليسة اختصاصات واسعة ليصبح قاضياً متخصصاً للتفليسة وليس مجرد مشرف على إجراءاتها كما جعل قراراته نهائية إلا فى أحوال قليلة رأى المشروع أن يستثنيها من هذا الحكم...

كما نظم المشروع أحكام الصلح الواقى من الإفلاس الذى يستطيع به التاجر أن يتوقى الإفلاس بصلح يعقده مع دائنيه تحت إشراف القضاء ليحصل على أجل إضافى لسداد ديونه أو على تخفيض نسبة من ديونه أو ليحصل على الميزتين معاً.

كما وضع المشروع تنظيماً خاصاً ميسراً للتفليسات الصغيرة (م٦٩٧).

سادساً: استحداث أحكام بشأن موضوعات تبينت الحاجة إلى تنظيمها، وقد أغفلها التقنين القائم، والقوانين المكملة له، إما لأنها وليدة تقدم تكنولوجى لم يدركه التشريع السابق، وإما لأن أهميتها لم تتكشف إلا أخيراً...

ومن أمثلة هذه المستحدثات تنظيم عقد نقل التكنولوجيا لمـــا له من أهمية بالغة فى العمليات الإنتاجيـــة، ولمـــا يعتـــرض علميات النقل على المستوى الدولى اليوم من مشاكل قانونية بسبب تضارب مصالح أطراف هـــذه العمليـــات، واخـــتلاف موازين القوى بينها، ولما لهذه العمليات مـــن تـــأثير علـــى الاقتصاد القومى.

ولقد استهدف المشروع .... حماية المصالح الوطنيـــة دون المساس بالمصالح المشروعة للطرف المورد للتكنولوجيـــا، وبحيث يضمن فى الوقت نفسه للمستورد المصرى استيعاباً حقيقياً لها، يكون أداة لتطوير الاقتصاد الـــوطنى، وتعظـــيم قدراته على المنافسة فى أسواق التجارة الدولية.. مـــشجعاً فى الوقت ذاته تدفق التكنولوجيا بمقتضى أحكـــام منـــضبطة تراعى فيها توازن المـــصالح بـــين مـــورد التكنولوجيـــا.. ومتلقيها.

ومن أمثلة ذلك أيضاً تنظيم المشروع لعقد النقـــل الجـــوى، وعقد التوريد، وعقد الإيداع فى المستودعات العامة، وعقـــد وكالة العقود.

ومنها تنظيم أحكام مكافحة المنافسة غير المشروعة بقاعدة عامة تبسط ما تهيئه من حماية على مطلق حـــالات ســـوء النية والغش (م٦٦).

ومنها تنظيم مسئولية المنتج عن الأضـــرار التـــى تحـــدثها السلعة التى ينتجها بسبب عيب فى المنتج (م٦٧).

ومنها تنظيم جميع العمليات التجارية المصرفية التى تقـــوم بها البنوك... وهى وديعة النقود، ووديعة الصكوك، وتأجير الخزائن ورهن الأوراق المالية، والنقل المصرفى، والاعتماد

العادى، والاعتماد المستندى، والخصم، وخطابات الضمان، والحساب الجارى... ومنها اهتمام المشروع بتنظيم الأوراق التجارية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف بشأن الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات) واستحداث أحكام جديدة لحماية الشيك، وإضفاء الثقة على التعامل به، باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات... وإعادة الهيبة إليه، بعد أن وصل التعامل به إلى إهدار وظيفته، واستخدامه كأداة ضمان للديون، بل وكأداة ائتمان وذلك بسبب غيبة النصوص القانونية التى يجب أن تحكمه.. بل هان الأمر حتى أمكن أن يحرر الشيك على ورقة عادية أو على نموذج مطبوع يباع للجمهور فى كل مكان بدلاً من وجوب تحريره على نماذج صادرة من أحد البنوك.

إن التشريع التجارى القائم لم يتعرض لتنظيم الشيك إلا فى ثلاث نصوص (المواد ١٩١ - ١٩٣) وأطلق عليه (الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع) فكانت معالجته له مقتضبة مبتسرة حتى أنه لم يرد فيها لفظ (شيك)... مما كان له أثر سلبى على المعاملات الأمر الذى حدا بواضعى المشروع إلى معالجة موضوع الشيك معالجة كاملة مستفيضة، فأفرد له (٦٧) مادة... مستلهمين نصوصه من قواعد جنيف التى أخذت عنها معظم التشريعات المصرفية الحديثة والتشريع الفرنسى الصادر عام ١٩٩١ فى شأن الشيك.

سابعاً: مسايرة المشروع للتحول الكبير الذى وقع للاقتصاد المصرى عن طريق الإصلاح الاقتصادى وإعادة البناء، والتنمية الصاعدة... على نحو مكن مصر من دخول مرحلة انطلاق جديدة، وفتحت أبواب المشاركة للجميع، وهيأت الفرصة

لاستثمار كل الطاقات، وأسقطت ولا زالت تسقط كل العوائق والعقبات كى يقوم القطاع الخاص بدوره فى عملية التنمية. تلك التنمية التى تستهدف تغيير أشكال الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها، وتتحقق من خلال الاستثمار بمختلف صوره العام منها والخاص.

ثامناً: حرص المشروع على تجنب الأحكام التى قد تثير شبهة مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع، ولهذا فقد عرض المشروع على فضيلة مفتى الجمهورية (فضيلة الإمام الأكبر حالياً) فشكل لجنة من كبار علماء الدين ومن رجالات البنوك وعلى رأسهم السيد محافظ البنك المركزى، عكفت على دراسته للتأكد من أن المشروع ينطوى تحت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا يخالف حكماً شرعياً قطعياً فى ثبوته ودلالته، ولا يعارض أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

تاسعاً: كما عرض المشروع على لجنة مراجعة القوانين والتشريعات فى ضوء اتفاقيات الجات المشكلة بوزارة العدل من ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية، وأبدت رأيها فى شأنه منهية إلى أنه ليس فى أحكامه ما يخالف هذه الاتفاقات.

عاشراً:كما حرصت اللجنة التى أعدت المشروع على استطلاع رأى الجهات والهيئات المعنية، كما عرضته على اللجنة العليا للتشريع، وعلى جميع الوزارات... وجمعت كل ما أبدى فى شأنه من مقترحات، تدارستها وأخذت ببعضها وردت على البعض الآخر للأسباب المبررة التى أبدتها...

خاتمة:

- ذلك بيان موجز عن المشروع الماثل فـــى تطـــور إعـــداده الطويل، والجهود التى بذلت فـــى ســـبيل ذلـــك، والملامـــح الأساسية التى قادت الخطى ليرتدى ثوبه الأخير.
- ولا شك أن الأداء الوطنى المتسم بالحسم والجرأة فى اقتحام المشكلات وإزالة العقبات التى تعوق مسيرة العمل الـــوطنى، كان له أبلغ الأثر فى التيسير على المواطنين وتعزيز الثقـــة فى نفوسهم، وخلق مناخ جديد تتطلع فيه الجماهير إلى مزيد من العمل والإنجاز.. وتشجيع الاستثمار وتذليل العقبات التى تعترض سبيله، وتوسيع قاعدة الملكيـــة..، وجمـــع نـــشاط القطاعين العام والخاص كل فى المجال الذى يـــصلح لـــه.. ومواجهة المستقبل.
- ومن هذا المنطق أعد هذا المشروع ليواجه هذا المستقبل".

. . .

والذى يلفت نظرنا فى عرض المستشار وزير العدل للتقنين وهو لا يزال مشروعا هو الفقرة الثامنة التى يشير فيها إلى استبعاد أى تعارض مع الشريعة الإسلامية. وهو عمل جليل القدر ، ولكنـــه ليس كافيا فيجب أن نبين فيها ما فى هذا التقنين من اتفـــاق مـــع مصادر الشريعة الإسلامية بذكر هذه المصادر وآراء الفقهاء بشأنها وذلك من واقع أعمال مجلس الشعب الذى كانت قد عرضت عليـــه مشروعات تقتينات متكاملة مستمدة من الشريعة الإسلامية

وحتى لا تضيع الثروة التاريخية التى اختفت ، فإننا فى هـــذا المؤلف نحيى مشروع الشريعة الإسلامية ونجرى المقارنـــة بينـــه وبين التقنين الجديد حيث أن مشروع الشريعة الاسلامية كان مـــن بين وثائق الاعمال التحضيرية للتقنـــين الجديـــد وجـــاءت اللجنـــة

بالغالبية العظمى من احكام مشروع الشريعة الاسلامية فى التقنين الجديد عدا موضوع نقل التكنولوجيا الذى لم يعالجه مشروع الشريعة الاسلامية . ونبدأ ذلك بالمقدمة التى قدم بها رئيس مجلس الشعب الأسبق د. صوفى أبو طالب وكذا مقدمة رئيس لجنة قانون التجارة الدكتور محمد كامل ليلة:

بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب(*)

عن مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية

"الإخوة والأخوات أعضاء المجلس

يسعدنى اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من أدوار انعقاد المجلس الموقر أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملاً خلاقاً وهو إنجاز عمل تاريخى ضخم – إعمالاً للتعديل الدستورى للمادة الثانية من الدستور – التى تقضى بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. ولقد وافقتم حضراتكم بجلسة ٢٠ يونية ١٩٨٢ على تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية التى ستتولى تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التى تم إنجازها ولعل حضراتكم تذكرون ما عرضته على المجلس عن المراحل المختلفة التى مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قراره بالبدء فى تقنين الشريعة، ولست بحاجة إلى الحديث عن الجهود أو الصعوبات التى اكتنفت إعداد هذه التشريعات فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولا إلى عمل جليل بناء.

(*) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعى الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو سنة ١٩٨٢.

إنه وإن كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية، سيقدمون لحضراتكم بياناً عن كل من هذه المشروعات إلا أنه يجدر بى، أن أشير بادئ ذى بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصرى، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية الإسلامية بعد اغتراب عشناه فى ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية – نبت هذه الأرض الطيبة – والسياج الحضارى الذى يربط شعبنا بين القوانين الوضعية كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية فى شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر والربا، وبين النظرة إليها وفقاً للقوانين الوضعية القائمة فى هذا الخصوص وما يترتب على ذلك من تمزق نفسى، بل إحباط، للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصرى والقوانين التى تحكمه.

ويجدر بى فى هذا المقام وقبل أن أعرض للسمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات، أن أسجل أمامكم، أن هذا العمل الذى أنجزناه إعمالاً للمادة الثانية من الدستور، قد روعى فى إعداده وسيراعى فى تطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية على السواء، بمعنى أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالاً لمبدأ لا إكراه فى الدين، كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى الحقوق والواجبات إعمالاً لمبدأ "لهم مالنا وعليهم ما علينا" ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصرى قد أفرد العديد من المواد لتطبيق هذه المبدأين، من ذلك المادة ٤٠ من الدستور التى نصت على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما نصت المادة ٤٦ على أن:

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان فى تقرير المبدأين الإسلاميين "لا إكراه فى الدين" "ولأهل الكتاب ما للمسلمين وعليهم ما عليهم".

وفضلاً عما سبق، فمن المسلمات أنه يتعين تفسير أى نص فى الدستور بما يتفق مع باقى نصوصه وليس بمعزل عن أى منها، وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقى نصوصه.

كما أنه من المسلمات أيضاً أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون فى أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم، وقد استقر على ذلك رأى فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولاً على ما ورد فى الكتاب والسنة ولذلك روعى فى التقنينات خضوع غير المسلمين فى مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم.

وأهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة تظهر فيما يلى:

١ - إن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصاً أو مخرجة على حكم شرعى أو أصل من أصولها وذلك دون التقيد بمذهب فقهى معين، ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التى تتفق وظروف المجتمع، ولست فى حاجة إلى أن أذكر لحضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: أحكام قطعية الثبوت والدلالة، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها.

النوع الثانى: أحكام اجتهادية، إما لأنها ظنية الثبوت وإما لكونها ظنية الدلالة، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان الأمر الذى أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد، وهو ما أعطى للفقه الإسلامى مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- حرصت اللجان الفنية التى تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعى لكل نص من النصوص أو الأصل أو المبدأ الذى خرجت الحكم عليه حتى يكون الرجوع فى التفسير والتأويل إلى مراجع الفقه الإسلامى بدلاً من الالتجاء دائماً إلى الفقه الأجنبى.

٣- أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التى استحدثت ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان فى استنباط الأحكام التى تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال... الخ.

٤- إنه فى سبيل الحفاظ على التراث الفقهى المصرى ومبادئ القضاء التى استقرت طوال القرن الماضى فقد حرصت اللجان على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها فى الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أما المضمون والمعانى فهما مطابقان للفقه الإسلامى.

والتشريعات التى تم إنجازها هى:

١- مشروع قانون المعاملات المدنية: ويقع فى ١١٣٦ مادة.

٢- مشروع قانون الإثبات: ويقع فى ١٨١ مادة. ومشروع قانون التقاضى: ويقع فى ٥١٣ مادة.

٣- مشروع قانون العقوبات: القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع فى ٦٣٠ مادة.

٤- مشروع قانون التجارة البحرية: ويقع فى ٤٤٣ مادة.

٥- مشروع قانون التجارة: ويقع فى ٧٦٧ مادة.

"الإخوة والأخوات:

إن هذا العمل التاريخى الذى كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر ما زال بحاجة الى جهد جهيد يتعين أن يسعى إليه كل الذين يريدون للشريعة الإسلامية الازدهار، كل فى مجال تخصصه وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتى:

(١) تهيئة المناخ الاجتماعى لقبول التقنينات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة وعقد جلسة استطلاع فى الموضوعات التى جدت فى المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها مثل أعمال البنوك ونظم التأمين ونظم استثمار الأموال... الخ.

(٢) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتى ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة.

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة فى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية بما يتمشى مع التقنينات الجديدة.

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفى بما وعد به فى مدة تعتبر قياسية، ففى أربعين شهراً أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذى سيكون خالداً بإذن الله. وكلنا يعلم أن القانون المدنى وحده الذى صدر فى عام ١٩٤٨ تم إنجازه فى إثنى عشر عاماً وفى هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهراً،

فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين، وللإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس، على هذا الجهد الذى أتموه، بعيداً عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية، ولم يتقاضوا عنه أجراً".

كلمة السيد العضو الدكتور محمد كامل ليلة

رئيس لجنة قانون التجارة عن

الاقتراح بمشروع قانون التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

"السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، الأخوات والإخوة أعضاء المجلس الموقر:

يسعدنى أن أعرض على حضراتكم تقريراً يتعلق بمشروع قانون التجارة الذى تم إعداده وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق لجنة فنية متخصصة من رجال الشريعة ومن أساتذة القانون.

ينظم شئون التجارة قانون التجارة الصادر فى سنة ١٨٨٣، وذلك بالإضافة إلى بعض القوانين التى نظمت بعض الشئون المتعلقة بممارسة النشاط التجارى ، ومن ذلك قانون السجل التجارى والقانون الخاص بالوكالة التجارية.

ولعل من أهم القوانين المنظمة لشئون التجارة قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مع ما أدخل عليه من تعديلات بقوانين صدرت فى فترات لاحقة، وأخيراً صدر قانون الشركات الجديد وهو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد بذلت عدة محاولات لوضع قانون جديد ينظم شئون التجارة خاصة بعد التطورات الهائلة التى طرأت على الحياة التجارية فى عالمنا المعاصر.

وعقب صدور التعديل الدستورى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ الذى تضمن – فيما تضمنه – تعديل نص المادة (٢) من الدستور حيث أصبح نصها "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". شكلت بالمجلس لجنة لإعداد مشروع قانون للتجارة يتفق وأحدث الاتجاهات المنظمة للشئون التجارية، ويكون – فى نفس الوقت – متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عكفت اللجنة على إعداد التشريع المطلوب، مستهدية فى ذلك بالمشروعات السابقة وبتشريعات بعض الدول العربية وبصفة خاصة قانون التجارة الكويتى الذى صدر فى العام الماضى، ويتألف المشروع من أربعة أبواب هى على النحو التالى:

الباب الأول: التجارة بوجه عام، وتشمل:

- الأعمال التجارية.
- التاجر.
- الدفاتر التجارية.
- السجل التجارى.
- المتجر.

الباب الثانى: الالتزامات التجارية، ويشمل:

- البيع التجارى.
- الرهن التجارى.
- الإيداع فى المستودعات العامة.
- الوكالة التجارية.
- السمسرة.
- النقل.

- عمليات البنوك.

الباب الثالث: الأوراق التجارية، ويشمل:

- الكمبيالة.
- السند الإذني.
- الشيك.
- الأحكام العامة التى تسرى فى شأن هـذه الأوراق التجارية الثلاث.

الباب الرابع: الإفلاس والصلح الواقى منه، ويشمل:

- إشهار الإفلاس.
- آثار الإفلاس.
- إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون.
- انتهاء التفليسة.

هذا بيان موجز بالأبواب التى يتألف منها مشروع القانون، ويلاحظ أنه قد طرأت تطورات كبيرة على الحياة المالية والتجارية فى السنوات الأخيرة وقد واكبت تشريعات كثيرة من الدول العربية أحدث الاتجاهات فى مجال التشريعات التجارية بينما بقى تشريعنا متخلفاً فى هذا المجال. ومن ثم كان لابد من وضع تشريع جديد يتفق والتطورات العالمية الحديثة.

هذا وفى نفس الوقت روعى أن تتفق أحكام المشروع مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد التزمت اللجنة فى إعدادها للمشروع بجميع مصادر التشريع الإسلامى من كتاب أو سنة، وهما المصدران اللذان ورد بهما النص أو بغير ذلك من المصادر الشرعية فيما لم يرد به نص شرعى مثل الإجماع أو القياس أو العرف المعتبر شرعاً.

كما أعدت اللجنة – بالنسبة إلى بعض الأحكام الشرعية – بالمصلحة المرسلة وهى – كما عرفها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية – كل أمر لم يشرع حكم لتحقيقه، مع ما يقتضيه من جلب منفعة أو دفع مضرة للمجتمع، ولم يرد فيها نص من الشارع باعتبارها أو بإلغائها، وبمراعاة الشرطين الأساسيين اللذين اشترطهما الفقهاء فى اعتبار المصلحة المرسلة وهما:

أ- أن تكون المصلحة عامة وحقيقية يترتب عليها – على وجه القطع واليقين – جلب مصلحة أو دفع مضرة.

ب- ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً شرعياً ثبت بنص قاطع غير قابل للتأويل.

ويمكن بهذه الأصول العامة أن نحكم بالجواز على كل أمر جد فى معاملات الناس، يحقق مصلحة عامة لهم، وعلى كل معاملة جديدة تعارف الناس عليها ولا يوجد نص يحرمها، وعلى كل اتفاق بين المتعاقدين لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

ولا يخفى أن اختلاف الفقهاء فى صدد هذه المعاملات من حيث الحل والحرمة يتيح الفرصة لاختيار أنسب الآراء للحكم على ما جرى عليه عمل الناس لتحقيق مصالحهم المشتركة.

وفى ضوء ما تقدم جميعه فإن اللجنة ترى أن مشروع هذا القانون – من حيث الأسس والمبادئ العامة التى يقوم عليها – صالح للعرض على المجلس طبقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس.

وترجو اللجنة المجلس الموقر إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لاستكمال مراحل استصداره، وشكراً ". انتهت كلمته .

. . .

ولنا على ماتقدم تعليق لابد منه :

رغم ان المشروع السابق والذى سنعرض احكامه مع كل مادة من التقنين الجديد ، كان مستمدا من الشريعة الاسلامية وان التقنين الجديد جاءت معظم نصوصه مطابقة لذلك المشروع فان الحقيقة هى ماجاء فى كلمة وزير العدل من انه ليس فيه مايخالف الشريعة الاسلامية طبعا باستثناء مسألة العائد او الفوائد والتى تعددت فيها الاراء . فالذى حصل فعلا هو ان واضعى مشروع تقنين الشريعة الاسلامية لم يمارسوا الاجتهاد لاستخلاص الاحكام وانما اعتمدوا على التقنين القديم والتقنين الفرنسى بعد ان تطورت احكامهما بالفقه والقضاء كما اعتمدوا على القانون المقارن واستمدوا من ذلك كله احكام التقنين الجديد وبحثوا بعد ذلك عن مدى وجود او عدم وجود تعارض بين شئ من الاحكام التى اتوا بها مع احكام الشريعة الاسلامية .

ولم يكن هذا هو ماتريده من لجنة الفقهاء التى وضعت مشروع تقنين الشريعة الاسلامية وانما كنا نريد منها ان تعالج موضوع توقف الاجتهاد اكثر من عشرة قرون من الزمان وان يفتح اعضاؤها باب الاجتهاد بالادلاء باجتهاداتهم فى كل مسألة بالتعمق فى تحليلها وقياسها على نظائرها واعمال مصادر الاحكام الشرعية تحت مسميات الفقة الاسلامى وتوسيع هذه المسميات بالمعاملات المستحدثة . اما مجرد القول بأن النص الجديد متفق مع الشريعة او ليس فيه ما يخالفها فهو ليس بحثا فى الشريعة ذاتها . لأن واضعيه اتوا بنفس تقسيمات القانون الفرنسى واستخدموا نفس مصطلحاته القانونية وافكاره كما هى ثم قالوا ان هذا متفق مع الشريعة . فاذا اخذنا "التقنين الاسلامى" الذى وضعوه وترجمناه الى الفرنسية وعرضناه على فقهاء القانون المقارن فى فرنسا وقلنا لهم ان هذه

هى الشريعة الاسلامية لقالوا لنا : بل انتم غير صادقين ، لأن هــذا هو بنصه وروحه ، قانوننا الفرنسى وليس الشريعة الاسلامية .

اما من يريد ان يريح ضميره ويبحث جديا فى الــشريعة الاســلامية فقد كان عليه ان يستعين بالتقنينات السابقة فى الشريعة مثل مجلة الاحكام العدلية على المذهب الحنفى ومجلة الاحكام الشرعية علــى المذهب الحنبلى وغير ذلك من المصادر مثل مرشد الحيران لقــدرى باشا. فهذه حقا تقنينات مستمدة من الشريعة الاسلامية ويشرفنا ان نقدمها لفقهاء القانون المقارن ولن يستطيعوا تكذيب كونها تقنينات شرعية حيث أنها تدخل ضمن موضوعات القانون المقارن عنــدهم باعتبارها منهجا قانونيا متميزا .

ويبقى بعد ذلك ان الشريعة الاسلامية لازالت لــم تــستوف حقهــا كشريعة متميزة من شرائع القانون المقارن وليست تفريعــا علــى القانون الفرنسى . وقد ألقت السلطة القضائية مسئولية التقصير فى ايفاء الشريعة الاسلامية حقها التشريعى ، على السلطة التــشريعية فى عدة احكام لمحكمة النقض تقول فيها صراحة ان : " النص فــى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية هى المــصدر الرئيسى للتشريع دعوة للشارع بالالتزام بها فيما يشرعه من قوانين . وتطبيق الشريعة الاسلامية منوط باستجابة الشارع لتلك الــدعوة وافراغ مبادئها فى نصوص محددة " (نقض ١٩٨٢/١٠/٧ طعــن ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق مجموعة احكام النقض لتلك السنة ص ٧٣٦ – ونقــض ١٩٨٣/٣/١٥ طعــن ٥٤٨٥ لــسنة ٥٢ ق ونقــض ١٩٨٣/٤/١٤ طعن ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق – مجموعة احكام النقض لسنة ١٩٨٣ ص ٣٥٨ و ٥١٥ ونقض ١٩٩٦/١١/٧ طعن٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق منشور فى مجلة القضاة – السنة ٢٩ العدد الثانى ص ٤٥٩) .

وقد يتساءل القارئ : اذا كان المشروع السابق ، غيـــر مـــستكمل فقهيا فلماذا اتينا به هنا ؟ والجواب على ذلك اننا اتينا بـــه حتـــى لايندثر ولانه يعتبر كاملا فى بعض الابواب مثـــل البيـــع التجـــارى والافلاس كما اننا نريد لمن يريد الاجتهاد ويكون اهلا له ان يعـــرف ماتوصل اليه السابقون ، فيقوم بالبناء عليه ويستكمل مالم يستكمل . ولذلك فان تعليقاتنا كانت فى المسودة تذكر " المشروع المـــستمد من الفقه الاسلامى " وبعد التأمل عدلنا عـــن هـــذا التعبيـــر الـــى " المشروع المستند الى الفقه الاسلامى " . فهو فى حقيقته لم يستمد من الفقه الاسلامى وانما أعد ثم أسند الى الفقه الاسلامى !

قانون اصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الاولى : يلغى قانون التجارة الصادر بالامر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ فيما عدا الفصل الاول من الباب الثـــانى منـــه والخاص بشركات الاشخاص ، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبـــات اعتبـــارا مـــن اول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام القانون المرافق .

المادة الثانية : تصدر القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزراء المختصين كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الاحكام الخاصة بالــشيك فيعمل بها اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هــذا التــاريخ الاحكــام القانونيــة المعمول بها فى تاريخ اصداره اذا كان ثابت التاريخ او تــم اثبــات تاريخه قبل اول اكتوبر سنة ٢٠٠١ .

ويكون اثبات تاريخ الشيك المشار اليه لدى احــد مكاتــب التوثيــق بمصلحة الشهر العقارى ، بلا رسوم ، او بقيده فى سجلات خاصــة لدى أحد البنوك أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليهــا فى المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكررا فى ١٧ من مايو ســنة ١٩٩٩).

ويلاحظ على قانون الاصدار انه لم يشر الى القوانين العديدة التــى كانت تنص عليها ديباجة المشروع المقدم لمجلس الشعب . ولاشك فى أنه كان من الافضل وجود هذا الحصر للقــوانين ذات العلاقــة بالتقنين الجديد حيث أن هذا التعداد ذو أهمية فقهية كبيرة ويــساعد فى تفسير بعض النصوص .

واعفاء اثبات التاريخ من الرسوم ينصرف الى اثبات التاريخ لــدى الشهر العقارى . اما اثباته لدى البنوك فلم يمنع النص البنوك مــن تحصيل عمولة على عملية اثبات هذا التاريخ كما هو القاعــدة فــى أعمال البنوك .

عند عرض مشروع التقنين على مجلس الــشعب نظرتــه اللجــان المعنية وكتبت عنه التقرير التالى:

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون التجارة

" أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وكذا لجنة الشئون الاقتصادية. مشروع قانون التجارة. فعقدت اللجنة ستة وخمسين اجتماعاً لنظره . وقد أنهت اللجنة اجتماعاتها بالاجتماع الأخير الذى عقدته فى ٦ من يناير سنة ١٩٩٨.

تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور، وقانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨٣، وقانون العقوبات، وقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، وقانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٥، وقانون الأسماء التجارية الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وقانون الأسماء التجارية الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١، وقانون الدفاتر التجارية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣، وقانون البيوع التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وقانون البنوك الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وقانون السجل التجارى الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، وقانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، وقانون سرية الحسابات فى البنوك الصادر بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون التعامل بالنقد الأجنبى الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى واللائحة الداخلية للمجلس فتبين لها:

- أن منظومة النشاط التجارى فى جمهورية مصر العربية يحكمها تشريع وضعت أحكامه فى القرن التاسع عشر تجميعاً لشتات أحكام وأعراف ترجع أصولها للقرون الوسطى، أيام أن كان يغلب على العمل التجارى اسلوب المقايضة فى السلع أو البيوع التى لا تتعدى قيمتها فى كثير من الأحيان عدة مئات أو بضعة آلاف من الجنيهات، إذ كان ينظم المعاملات التجارية آنذاك الأمر العالى الصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣. والمأخوذ عن قانون التجارة الفرنسى الذى صدر عام ١٨٠٧ بعد قيام الثورة الفرنسية. وظل هذا الأمر سائداً حتى وقتنا هذا، على الرغم من التحول الكبير الذى حدث ويحدث لمفهوم التجارة واتساعها، وقد كشف التطبيق العملى لهذا الأمر العالى أن أحكامه قاصرة ولم تعد تساير ما حدث فى مجال التجارة من تطورات سريعة، وخاصة ما يحدث الآن من تطور للمجتمع فى مجال الإصلاح الاقتصادى وإعادة البناء والتنمية المتزايدة ونحن على مشارف الألفية الثالثة للتقويم الميلادى، وذلك فى شتى مجالات هذا النشاط الحيوى نتيجة لما حدث من اختراعات علمية حديثة وأنشطة لم تكن موجودة من قبل أثرت على كافة مناحى الحياة البشرية فى شتى بقاع العالم، الأمر الذى

ترتب عليه التطور السريع فى مفهوم التجارة وأدواتها المتعددة والوسائل التى ترتكز عليها، وكانت وسيلة التجارة واسلوب نقل البضائع الخاصة بها تنظمها أحكام تعرف الأعمال التجارية بأنها شراء الغلال وغيرها من أنواع المأكولات لأجل بيعها.

وأن الشيك رغم ذيوع استعماله ما زال لم يلق العناية الكافية وبدون تنظيم مفصل. كما لا تزال الكمبيالة والسندات لأمر تخضع لأحكام لم تعد مسايرة لروح العصر بعد أن تطور الأمر باستخدام التلكس والفاكس لعقد الصفقات بملايين الجنيهات.

وإن دل هذا على شئ فائماً يدل على أن الأحكام الموضوعية التى قام عليها القانون التجارى المصرى لم تكن مستمدة من واقع العصر الذى صدرت فيه عام ١٨٨٣، إذ جاءت نقلاً – مع بعض فروق شكلية – عن التقنين الفرنسى – الذى أخذ كما سبق الإشارة إليه عن أحكام العرف السائد فى القرون الوسطى – والذى وضع فى وقت غير ملائم إذ كان العالم على أبواب التطورات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التى حدثت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مما جعل المشرع الفرنسى يتناول تشريعه بالإضافة والتعديل حتى تغيرت معالمه وصار إطاراً يضم غير مضمونه الأصلى، إلا أن تقنيننا المصرى هذا – والذى صدر فى عهد الخديوى توفيق – ظل على ما هو عليه يتناول فى أحكامه عبارات لم يعد استعمالها مألوفاً مثل ناظر الحقانية، ووكيل الحضرة الخديوية، أى أننا ما زلنا فى مصر نطبق على نشاطنا التجارى – ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين – قانوناً ترجع أحكامه فى أغلبها إلى القرون الوسطى.

نتيجة لذلك فإن أحكام القانون القائم لم تعد صالحة البتة لتنظيم التجارة لعدم ملاءمتها للواقع السياسى والاقتصادى السائد فى مصر، التى هى ملتقى قارات ثلاث وتتعدد تجارتها وتتنوع معاملاتها بشأنها سواء فى الداخل أو الخارج، هذا وقد بادرت الدولة إلى تعديل قانون التجارة البحرية، حيث صدر قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ليحل محل قانون التجارة البحرية الذى كان مواكباً لقانون التجارة، إذ صدر الاثنان فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، ثم أعقب القانون البحرى الصادر فى عام ١٩٩٠، صدور قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فكان لزاماً على المشرع المصرى أن يستكمل إصلاح التشريع التجارى، الذى هو من ركائز الإصلاح الاقتصادى، ويبادر إلى تنقيح هذا التقنين وتحديثه، فشكلت لهذا الغرض لجان منذ الأربعينات من هذا القرن، وأعد مشروعات للتجارة لم يقدر لها النجاح، ثم شكلت لهذا التقنين لجنة فى مارس سنة ١٩٩٠، وقد أتمت هذه اللجنة عملها، حتى أنجز مشروع قانون التجارة الذى أحالته الحكومة - كما سبق الإشارة إليه - فى ٢٠ مارس سنة ١٩٩٧ إلى مجلس الشعب.

وفيما يلى أهم السمات والمقومات الرئيسية لمشروع القانون:

أولاً: الحفاظ على جوهر التقنين القديم مع استكمال مواطن النقص فيه وتحديثه تلافياً لزعزعة المعاملات المستقرة. وحفاظاً على المبادئ التى أقرها القضاء المصرى لفترة زادت عن قرن من الزمان.

ثانياً: تحقيق وحدة القانون التجارى بجمع قواعده فى تقنين واحد.

ثالثاً: مراعاة ما يتفق مع تقاليد البلاد وعاداتها من مبـادئ دون التقيد بنظريات أو مذاهب معينة.

رابعاً: مراعاة الاتفاقات الدولية والأحكام التى جمعتهـا المنظمـات الدولية المعنية بهذا الأمر.

خامساً:تبسيط الإجراءات حسبما تمليه طبيعة الأعمال التجارية.

سادساً: تحقيق قدر من المرونة يتمثل فى ترك بعـض التفـصيلات للاجتهاد منعاً لتجمد النصوص وعدم مـسايرتها للتطـورات المنتظرة فى عصر يتميز بسرعة التطور إلى حد كبير.

سابعاً: استحداث أحكام بشأن موضوعات تبينت الحاجة إلى تنظيمها بعد أن كانت محلاً للإغفال فى التقنـين القـائم والقـوانين المكملة له.

ثامناً: مسايرة التحول الكبير فى النظام الاقتصادى المصرى، ومـا لحق به من إصلاح اقتصادى شامل.

وعلى ضوء ما سلف أعد مـشروع القـانون المعـروض متضمناً الآتى:

أولاً: نصت المادة الأولى من مواد الإصدار علـى إلغـاء قـانون التجارة السابق فيما عدا الفصل الأول من الباب الثانى مـن ذلك القانون المتعلق بشركات الأشخاص باعتبار أن مشروع القانون المعروض لم ينظم تلك الشركات التى سوف ينظمها – فيما بعد – مشروع قانون مستقل كما نصت الفقرة الثانية على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتبار أنه طالما أن المشروع قد تضمن تنظيماً كاملاً للشيك فإنه من المناسب أن يكون مكان النصوص العقابية بين مواده خاصـة وقـد أضيفت للعقوبة الجنائية عقوبات أخرى على نحو مـا هـو وارد بنصوص هذا القانون.

ثانياً: نصت المادة الثانية على وضع حكم انتقالى للشيكات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى لم تراع فيها القواعد التى وضعها المشرع للشيك حماية لحامليها وصوناً لحقوقهم.

ورد المشروع فى أبواب خمسة أولها: يتناول التجارة بوجه عام، والثانى يتناول الالتزامات التجارية، أما الثالث فيتناول عمليات البنوك، والرابع الأوراق التجارية والخامس والأخير يتناول الإفلاس والصلح الواقى منه.

ففى الباب الأول نص المشروع على سريان أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له صفة التاجر.

ولما كان وضع تعريف جامع مانع للأعمال التجارية من الصعوبة بمكان فقد نهج المشرع ذات ما انتهجه التشريع القائم فنص فى المادة (٤) على أعمال بذاتها تعد عملاً تجارياً، كما نص المادة (٥) على أعمال تعد تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، ونص فى المادة (٧) على أنه يعد عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية مورداً أعمالاً بعينها على وجه الخصوص .

ثم جاءت المادة (٧) لتقرر مبدأ مؤداه أنه يعد عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المادة السابقة،

كما نصت المادة (٨) من المشروع على مبدأ قوامه أن الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تجارته تعد أعمالاً تجارية وإن كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك،

وآثر المشرع فى المادة (٩) أن ينص على أنه لا يعد عملاً تجارياً بيع الزارع منتجات الأرض التى زرعها إلا إذا حولها واستخدم فى ذلك الآلات ذات قوة محركة كبيرة أو عدداً غير قليل من العمال.

كذلك فقد نصت المادة (١٠) من المشروع على إضفاء صفة التاجر على من يزاول على وجه الاحتراف باسمه أو لحسابه عملاً تجارياً وعلى كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض من إنشائها .

ونصت المادة الحادية عشرة على وجوب توافر الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة فى مصر ببلوغ الشخص الحادى والعشرين من عمره ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها يعتبره قاصراً فى هذه السن، مع السماح لمن أم الثامنة عشرة من عمره أن يزاول التجارة فى مصر بشروط معينة، كما نظمت المادتان ١٢و ١٣ أمر الصغير والمحجور عليه إذا كان له مال فى تجارة ونظمت المادتان التاليتان لهما أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة وكذلك أمر المرأة الأجنبية التى تحترف التجارة .

ونص المشروع كذلك على عدم سريان أحكامه على أرباب الحرف الصغيرة، وسريانها على من يزاول التجارة ولو كان محظوراً عليه مزاولتها بمقتضى قوانين ولوائح خاصة، كما نص على ثبوت صفة التاجر لكل من أحترف التجارة مستتراً أو باسم مستعار أو من ينتحلها بالإعلان عنها، ونص فى المادة ٢٠ على عدم ثبوت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام مع سريان أحكام القانون التجارى على الأعمال التجارية التى تزاولها إلا ما استثنى بنص خاص.

وتناول المشروع فى الفصل الثالث الدفاتر التجارية فأوجب على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرة الآلاف جنيه إمساك الدفاتر التجارية، التى تتناولها بالتنظيم فى هذا الفصل وأوجب على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات والوثائق المتعلقة بتجارته وأوجب على ورثته الاحتفاظ بتلك الدفاتر والوثائق وصور المرسلات لمدة عشر سنوات.

أما الفصل الرابع من الباب الأول فقد تعرض فيه المشروع لأمر السجل التجارى من حيث القيد فيه وبياناته، كما تناول فى الفصل الخامس المتجر معرفاً إياه ومبيناً لعناصره وأحكامه، والتصرفات الخاصة به، أما الفصل السادس فقد أفرده المشروع لسوق الأوراق المالية فنص فى المادة ٤٤ على أن تعتبر شخصاً اعتبارياً ونظم التعامل فيها.

خصص المشروع الباب الثانى للالتزامات والعقود التجارية، فنص بدءاً من المادة ٤٧ على الأحكام العامة لتلك الالتزامات والعقود، ثم أفرد الفصل الأول لنقل التكنولوجيا، معرفاً عقد نقلها وواضعاً لشروطه وأحكامه والاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة به، وتناول فى الفصل الثانى: البيع التجارى مبيناً أحكامه العامة وما يحكمه من قواعد فى فرع أول على حين أفرد فرعاً ثانياً للأحكام الخاصة ببعض أنواع البيوع التجارية كالبيع بالتقسيط الذى تضمنته المواد من ١٠٥ حتى ١٠٧، والبيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية الذى نظمه المشروع فى المواد التالية، ثم عقد التوريد الذى تضمنته المواد من ١١٥ – ١١٨.

أما الفصل الثالث من هذا الباب فقد أفرده المشرع للرهن التجارى مقرراً فى المادة ١١٩ أنه مع مراعاة الأحكام التى تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجارى تسرى أحكام ذلك الفصل على كل رهن

يتقرر على مال منقول لدين يعتبر تجارياً بالنسبة للمدين، ثم نص في المواد التالية على قواعد وأحكام الرهن التجارى نفاذه فى حق الغير، كما خصص الفصل الرابع للإيداع فى المستودعات العامة وذلك فى المواد من ١٣٠ حتى ١٤٧، فعرفه وفصل قواعده وأحكامه فى تلك المواد ثم نص فى المادة الأخيرة على عقوبة إنشاء أو استغلال مستودع عام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المشروع.

أفرد المشروع الفصل الخامس للوكالة التجارة التى نظمها المشروع فى فرعين أولهما تناول الأحكام العامة لها وثانيهما تناول فيه المشروع بالتنظيم بعض أنواع الوكالة التجارية وهى الوكالة بالعمولة ووكالة العقود معرفاً كلا منها ومفصلا لأحكامه وذلك فى المواد من ١٤٨ – ١٩١.

أما الفصل السادس فقد ضمنه المشروع القواعد والأحكام الخاصة بالسمسرة فعرفها فى المادة ١٩٢ بأنها عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط فى إبرامه، ونظم فى المواد التالية طريقة تحديد أجر السمسار واقتضائه إياه، وحظر فى المادة ٢٠١ أن يقيم السمسار نفسه طرفاً ثانياً فى العقد الذى يتوسط فى إبرامه إلا إذا أجازه المتعاقد وفى هذه الحالة لا يستحق أجراً.

نظم المشروع كذلك فى الفصل السابع عقد النقل فى المواد من ٢٠٨– ٢٩٩ فنص فى أولى المواد على تعريف عقد النقل وأحكامه العامة، ثم أورد فى فروع أربعة متتالية القواعد والأحكام الخاصة بنقل الأشياء ونقل الأشخاص والوكالة بالعمولة للنقل ثم الأحكام الخاصة للنقل الجوى.

تضمن الباب الثالث من المشروع عمليات البنوك وذلك فـــى المواد من ٣٠٠ – ٣٧٧، فعرف فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٠ المقصود بلفظ بنك مقرراً أنه كل شخص طبيعى أو اعتبارى يرخص له القانون أو البنك المركزى المصرى بممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها فى مصر، ونص فى الفقرة الأولى من تلك المـــادة علـــى سريان أحكام هذا الباب على العمليات التـــى تعقـــدها البنـــوك مـــع عملائها تجاراً أو غير تجار وأياً كانت طبيعة هذه العمليـــات، كمـــا نص المشروع على القواعد والأحكام الخاصة بعدد من أعمال البنوك هى على التوالى وديعة النقود ووديعة الصكوك وتـــأجير الخـــزائن ورهن الأوراق المالية والنقل المصرفى والاعتماد العادى والاعتماد المستندى والخصم وخطاب الضمان والحساب الجارى، فبـــين فـــى مواده السالف بيانها تعريف كل عملية من تلـــك العمليـــات وفـــصل الأحكام الخاصة بكل منها تفصيلاً دقيقاً وافياً.

أما الباب الرابع فقد ضمنه المشروع القواعد الخاصـــة بـــالأوراق التجارية وذلك فى المواد من ٣٧٨ – ٥٤٩ وذلك فى فصول أربعة تناول أولها الكمبيالة من حيث إصدارها وتظهيرها ومقابل الوفـــاء بها وقبولها والضمان الاحتياطى الخاص بها واستحقاقها والوفـــاء بقيمتها وأحكام الرجوع على المظهرين والـــساحب وغيـــرهم مـــن الملتزمين بها ثم عرض لأحكام التدخل والقبول به والوفاء بـــه ثـــم القواعد المنظمة لتعدد نسخ الكمبيالة وصورها وما قد يقع فيها من تحريف ثم تقادم دعاويها وذلك فى المواد من ٣٧٩ – ٤٦٦، كمـــا تضمنت المواد التالية من ٤٦٧ – ٤٧١ القواعد والأحكام الخاصـــة بالسند لأمر.

وأفرد المشروع للشيك المواد من ٤٧٢ – ٥٣٩ وقد عمل المشروع على حماية الشيك كورقة تجارية والحرص على اعتباره أداة وفـاء تجرى مجرى النقود فى التعامل، ووضع من النصوص ما يحقق ذلك ويحول دون ما كان يجرى عليه العمل من استغلاله كـأداة ائتمـان بعداً به عن طبيعته التى استقر عليها فى العالم أجمع. فنص بـدءاً من المواد ٤٧٢ من المشروع على كيفية إصداره، وحدد البيانـات التى يجب أن يتضمنها ووضع حلولاً لبعض المشكلات التى تثور فى العمل، وحرض المشروع على النص فى المادة ٤٧٥ على أنـه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك حتى يحقـق الغايـة التـى سـلف الإجماع عليها من اعتباره أداة وفاء لا ائتمان .

كما نصت المادة ٤٨٢ من المشروع على حظر القبول فى الـشيك تحقيقاً لتلك الغاية كما نصت المادة ٤٨٣ على اعتبار شرط الفائـدة فى الشيك كأن لم يكن دون مساس بصحة الشيك وأنه، وهـو ذات الحكم الذى وضعته المادة ٤٨٥ من المشروع بالنسبة لشرط عـدم الضمان فى الشيك، كما عالج المشروع عناصـر تظهيـر الـشيك وشكله وأحكامه وآثاره فى المواد ٤٨٧ إلى ٤٩٣ من المـشروع. كما عالج مسألة مقابل الوفاء فى الشيك فى المـواد مـن ٤٩٧ – ٤٩٩ وذلك كله على نحو ما جرى عليه العمل بالنسبة للكمبيالة.

نظم المشروع كذلك وفاء الشيك فـى المـواد مـن ٥٠٣ – ٥١٧ على نحو مفصل، كما عالج مسألة رجوع الحامل بسبب عدم وفاء الشيك فى المواد من ٥١٨ – ٥٢٨ كما عالج مـسألة تقـادم دعوى رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعته باعتبـاره أداة وفاء فى المادتين ٥٣١ – ٥٣٢.

هذا وقد أفرد المشروع المواد من ٥٣٣ ـ ٥٣٩ للعقوبات المتعلقة بجرائم الشيك فنص على مسئولية المسحوب عليه الذى يدلى بوقائع غير صحيحة لحامل الشيك عن مقابل الوفاء، ونصت المادة ٥٣٤ من المشروع على الجزاء الجنائى الذى يوقع على الساحب بالنسبة للشيك الذى ليس له مقابل وفاء أو الذى يحول دون الوفاء بقيمته . ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن يعاقب بذات العقوبة مظهر الشيك فى الحالات السابقة. كما شدد المشروع العقوبة فى حالة العود واعتبر تصالح المحكوم عليه مع حامل الشيك ظرفاً مخففاً يوجب القضاء بوقف تنفيذ العقوبة تشجيعاً على الوفاء ولو أثناء تنفيذ العقوبة. كما نص فى المادة ٥٣٥ من المشروع على عقوبة للمستفيد الذى يحصل على الشيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له.

أما المادة ٥٣٦ من المشروع فقد نصت على عقاب من يدعى بسوء نية تزوير شيك إذا ما حكم نهائياً بصحته منعاً للتحايل الذى شهده الواقع العملى من ادعاءات كاذبة بالتزوير كانت السبب فى تعطيل اقتضاء المستفيد لحقه وإطالة لأمد النزاع بغير مبرر.

كذلك فقد أجازت المادة ١/٥٣٧ من المشروع للمحكمة فى حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه وتحريم إعطائه دفتراً جديداً لمدة تعينها.

أجازت المادة ٥٣٩ من المشروع كذلك لحامل الشيك إذا رفع دعوى جنائية ضد من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء أن يطلب من

المحكمة الحكم بإلزام الساحب أن يدفع قيمة الشيك أو القـــدر غيـــر المدفوع منه.

وفى الفصل الرابع من ذلك الباب نص المشروع على أحكام مشتركة لتلك الأوراق التجارية تضمنتها المواد من ٥٤٠ – ٥٤٩.

أفرد المشروع للإفلاس والصلح الواقى منه الباب الخـــامس الذى تضمن فصولاً عشرة نظمتها المواد ٥٥٠ – ٧٧٢.

تناول الفصل الأول شهر الإفلاس فنظم قواعـــده وأحكامـــه بالتفصيل فى المواد من ٥٥٠–٥٧٠، كما أفرد المـــشروع الفـــصل الثانى للأشخاص الذين يديرون التفليسة فين الشروط اللازم توافرها فيهم والقواعد المنظمة لهم وتعيينهم وعزلهم وكيفية أدائهم لعملهم وذلك فى المواد من ٥٧١ – ٥٨٥.

أما الفصل الثالث فقد خصصه المشروع لآثـــار الإفـــلاس سواء بالنسبة للمدين أو بالنـــسبة للـــدائنين أو لأصـــحاب الـــديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول وبالنسبة لأصـــحاب الـــديون المضمونة برهن أو امتياز واختصاص على عقار أو بالنسبة للعقود الصحيحة المبرمة قبل شهر الإفلاس ثم بالنسبة لاحقيه الاســـترداد لكل شخص بالنسبة للأشياء التى تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس وذلك فى المواد من ٥٨٦ – ٦٣٢.

كما تضمن الفصل الرابع القواعد الخاصة بـــإدارة التفليـــسة فنظم فى المواد من ٦٣٣ – ٦٥٩ القواعد والأحكام المنظمة لإدارة

موجوداتها وتلك الخاصة بتحقيق الديون وبقل التفليسة لعدم كفاية الأموال. وفى الفصل الخامس من هذا الباب تناول المشروع القواعد والأحكام الخاصة بانتهاء التفليسة سواء لزوال مصلحة جماعة الدائنين أو بالصلح القضائى أو الصلح مع التخلى عن الأموال أو باتحاد الدائنين وذلك فى المواد من ٦٣٣ – ٦٩٦.

كما تضمن الفصل السادس الذى تضمنته المادة ٦٩٧ الإجراءات المختصرة التى نص عليها المشروع فى تلك المادة فى التفليسة التى يبين بعد الجرد أن قيمتها لا تزيد على خمسين ألف جنيه، على حسن تناول المشرع فى الفصل السابع إفلاس الشركات فى المواد من ٦٩٨ – ٧١١ مستثنياً من أحكامه الشركات الخاصة وناصاً على جواز شهر إفلاس الشركة ولو كانت فى دور التصفية ومقرراً أنه لا يجوز لممثل القانونى للشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو الجمعية العمومية حسب الأحوال، ما نص فى تلك المواد على القواعد والأحكام الخاصة بإفلاس الشركة.

أما الفصل الثامن فقد ضمنه المشرع القواعد والأحكام الخاصة برد الاعتبار التجارى سواء بحكم القانون أو بحكم قضائى وذلك فى المواد من ٧١٢ – ٧٢٤.

وتضمن الفصل التاسع من ذلك الباب قواعد وأحكام الصلح الواقى من الإفلاس فى المواد من ٧٢٥ – ٧٦٧.

أما الفصل العاشر والأخير فقد ضمنه المشروع جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه فى المواد من ٧٦٨ - ٧٧٢.

رابعاً: وقد رأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون لتحقيق الغرض المستهدف منه، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى:

أولاً: راعت اللجنة فى دراستها للمشروع بحث مدى اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسى للتشريع، ومدى دستورية ما ورد فيه من قواعد وأحكام.

ثانياً: أنه وإن كان المشروع قد عالج من المسائل ما لم يكن يجد له محلاً فى التشريع السابق كأعمال البنوك التى تناولها المشرع على نحو مفصل إلا أن اللجنة لاحظت أن هناك قطاعاً هاماً من أعمال البنوك هو ما تصدره من بطاقات أصبح استعمالها من سمات العصر، وهو قطاع لم يتعرض له المشروع على الإطلاق، إلا أن اللجنة أرجعت ذلك الإغفال إلى حداثة هذا النظام بما لا يوفر قدراً من الثبات لقواعده وأحكامه من الناحية العملية والمصرفية بما يسمح بوضع تشريع منظم لها فضلاً عما قد يلحقها من تغيرات سريعة ومتلاحقة يمليها الواقع العملى.

ثالثاً: رأت اللجنة تنظيم المشروع لقواعد الشيك وأحكامه على النحو الوارد بالمشروع يرجع فى مجمله إلى الرغبة فى التأكيد على كون الشيك أداة وفاء فحسب بما لا يسمح باستعماله كأداة ائتمان، وتلافياً لما قد يسببه ذلك من ارتباك فى الحياة العملية التى عرفته فى واقع الأمر كأداة ائتمان فى بعض الأحيان فقد رأت اللجنة أن يتمن المشروع نصاً يعاقب على تكرار التأخر فى سداد الأقساط فى حالة البيع بالتقسيط

لما قد يوفره ذلك من ضمانات للبائع فى هذا النوع من البيع، ورأت النص على أن يكون مجال التجريم هو تكرار التأخر، بما يحقق قدراً من الضمان للمشترى فى الجانب الآخر.

وعلى ضوء ما تقدم فقد أدخلت اللجنة على المشروع عدة تعديلات أهمها ما يلى:

- استبدلت اللجنة عبارة "متى تعارضت مع النظام العام فى مصر" بعبارة "متى تعارضت مع نصوص تشريعية تتعلق بالنظام العام فى مصر" الواردة بنهاية البند (٢) من المادة (٢) باعتبار الأولى أشمل وأعم من العبارة الثانية.
- استبدلت اللجنة عبارة "أعمال الدور والمكاتب التى تعمل فى مجالات النشر" بعبارة "أعمال دور ومكاتب النشر" الواردة فى الفقرة (ج) من المادة (٥)، وكذلك إضافة كلمة "الاتصالات" إلى الأعمال التجارية الواردة فى ذات الفقرة، كما أضافت إلى البند (٤) من تلك المادة عبارة "وغيرها من مصادر الطاقة" تحقيقاً لمزيد من الشمولية بالنسبة لتلك الأعمال المنصوص عليها فى ذلك البند.
- استبدلت اللجنة كلمة "الزارع" بكلمة "المزارع" الواردة فى البند (١) من المادة (٩).
- أدمجت اللجنة البندين الواردين فى المادة ٢١ من المشروع ليكونا فقرة واحدة إحكاماً لصياغتها.
- أضافت اللجنة إلى عجز البند (٢) من المادة ٢٦ عبارة "طبقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير العدل". وذلك لتكون حجية الصورة الصغيرة "ميكروفيلم" فى

الإثبات طبقاً للضوابط المشار إليها، وذلك لإضفاء المرونة اللازمة لتحقيق ذلك.

- أضافت اللجنة فى نهاية المادة ٤٦ من المشروع عبارة "ويصدر بتنظيم هذه العمليات قرار من الوزير المختص" لتحقيق قدر من المرونة أيضاً.
- عدلت اللجنة صياغة المادة ٦٦ من المشروع بوضع كل من بنديها بدلاً من الآخر أحكاماً للصياغة مع النص على أن يكون نشر ملخص الحكم فى إحدى الصحف اليومية تحديداً بدلاً من نشرها فى الصحف كما تقضى المادة، تحقيقاً للغاية من ذلك.
- عدلت اللجنة فى صياغة البند (١) من المادة ٦٧ تعديلاً لفظياً كما أضافت عبارة "وعلى وجه الخصوص" فى البند (٢) من المادة توسيعاً لنطاقها، كما قامت بتعديل البند (٥) من المادة والخاص بتقادم دعوى المسئولية بجعلها على النحو التالى "تتقادم دعوى المسئولية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع "لتتسق مع القاعدة العامة فى التقادم.
- عدلت اللجنة مدة التقادم الواردة فى المادة ٦٨ من المشروع لتكون سبع سنوات بدلاً من عشر سنوات تخفيضاً لتلك المدة بما يحقق الاستقرار فى المعاملات التجارية.
- استبدلت اللجنة عبارة "فالعبرة بمتوسط سعر السوق" بعبارة "فالعبرة بسعر السوق" الواردة فى البند (٢) من المادة ٨٩، إحكاماً وتحديداً للمقصود بتلك العبارة.

- عدلت اللجنة عبارة الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧ من المشروع بالنص على عقوبة أخرى عند تكرار التخلف عن سداد الأقساط المستحقة فى البيع بالتقسيط حماية للبائعين خاصة بعد تنظيم أحكام الشيك فى هذا المشروع بما لم يعد يسمح باستعماله فى هذا النوع من البيع.
- عدلت اللجنة البند (١) من المادة ١٦٨ من المشروع بإضافة عبارة "أما إذا كانت الكمية أقل كان الموكل بالخيار بين قبولها أو رفضها "تحقيقاً للغاية التى استهدفتها تلك الفقرة.
- خفضت اللجنة مدة التقادم الواردة فى البند (٢) من المادة ١٩٠ من المشروع من ثلاث سنوات إلى سنتين تحقيقاً لاستقرار المعاملات التجارية.
- استبدلت اللجنة عبارة "أثناء تنفيذ النقل" بعبارة "بعد مباشرة النقل" الواردة فى البند (٢) من المادة ٢٥٦ من المشروع تحقيقاً للغاية المرجوة من المادة.
- أضافت اللجنة كلمة "الاسمية" إلى كلمة القيمة الواردة بالبند (١) من المادة ٣٥١ من المشروع تحديداً لمدلولها.
- قامت اللجنة بحذف البند (٤) من المادة ٤٢٤ من المشروع باعتبار أن ما ورد فيه تزيد لا مجال للنص عليه وتبعاً لذلك أصبح البند (٥) من تلك المادة بند (٤).
- قامت اللجنة بتعديل الموعد المنصوص عليه فى البندين (١) و(٢) من المادة ٥٠٤ من المشروع بجعل ثلاثة أشهر بالنسبة للبند (١) وأربعة أشهر بالنسبة للبند (٢) رعاية لمصلحة المسحوب عليه.

- رأت اللجنة زيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المنصوص عليهما فى البند (١) من المادة ٥٣٣ بجعلها عشرة الآلاف جنيه، وخمسين ألف جنيه بدلاً من خمسة الآلاف جنيه وعشرين ألف جنيه، كذلك تم استبدال العقوبة المنصوص عليها فى البند (٢) من ذات المادة لتكون الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسة الآلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من الغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه، وذلك تحقيقاً لمزيد من الردع بالنسبة لما نصت عليه تلك المادة من الجرائم.
- قامت اللجنة بتعديل المادة ٥٥٥ من المشروع باستبدال عبارة "ضرائب أو رسوم" بعبارة "ضرائب أياً كان نوعها" وذلك تحقيقاً للغاية المستهدفة من نص تلك المادة.
- قامت اللجنة بإجراء تعديل فى المادة ٥٦٥ من المشروع فى البند (١) بجعل ميعاد الاعتراض على حكم شهر الإفلاس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الصحف بدلاً من كلمة شهر الواردة بالمشروع، تحديداً لميعاد الطعن على وجه لا يثير أى خلاف فى التطبيق العملى فضلاً عما أدخلته من تعديلات لفظية على بعض عبارات تلك المادة إحكاماً لصياغتها.
- أضافت اللجنة عبارة "مع مراعاة حكم المادة ٥٨٨" إلى صدر المادة ٥٩٧ من مشروع القانون تحديداً للمقصود بالسماح الوارد فى تلك المادة للمفلس بممارسة تجارة جديدة بحيث لا يختلط الأمر بالمسائل الممنوع على المفلس ممارستها فى المادة ٥٨٨ سالفة البيان.

- استبدلت اللجنة عبارة "فى الصحيفة اليومية التى نشر فيها حكم الإفلاس "بعبارة "فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة" الواردة فى نهاية البند "٣) تمن المادة ٦٦٢ من المشروع، وذلك عملاً على تحقيق الغاية المرجوة من النشر فضلاً عن بعض التعديلات اللفظية التى أدخلتها اللجنة على تلك المادة إحكاماً لصياغتها.
- استبدلت اللجنة عبارة "الممثل القانونى" بكلمة "النائب" الواردة فى صدر المادة ٧٠٥ من المشروع باعتبارها أعم وأكثر دقة فى مدلولها.
- كما أضافت اللجنة عبارة "رأس المال" بعد عبارة "الباقى من حصصهم" الواردة فى المادة ٧٠٦ وذلك تحديداً لمدلولها.
- عدلت اللجنة فى صياغة المادة ٧٤٣ من المشروع بجعل قضاء المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح وجوبياً لا جوازياً ردعاً للمدين فى الأحوال التى حددتها تلك المادة.
- عدلت اللجنة الميعاد المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ٧٤٤ من المشروع إلى ثلاثين يوماً بدلاً من عشرين يوماً باعتبار أن هذا الميعاد مقرر بالنسبة للدائنين المقيمين خارج مصر.
- عدلت اللجنة مدة العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦٩ من المشروع إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة باعتبارها أكثر ملاءمة.

كذلك فإن اللجنة أجرت العديد من التعديلات على بعض مواد المشروع وهى تعديلات إما لتصحيح خطأ لغوى أو لتحديد المقصود ببعض الألفاظ ولإحكام صياغتها. وذلك بالنسبة للمواد التالية:

١٠ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٦ ، ٣٢١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٦٠٣ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ، ٧٠٣ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٨.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة ". رئيس اللجنة المشتركة

واعفاء اثبات التاريخ من الرسوم ينصرف الى اثبات التاريخ لدى الشهر العقارى . اما اثباته لدى البنوك فلم يمنع النص البنوك من تحصيل عمولة على عملية اثبات هذا التاريخ كما هو القاعدة فى أعمال البنوك .

وتشير الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة الى تطبيق المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بصدد حالات ثبوت التاريخ وهذه المادة تقضى بما يلى :

" لايكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت :

أ – من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك

ب – من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ

ج – من يوم ان يؤشر عليه موظف مختص

د – من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احــد مــن هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه
هـــ – من يوم وقوع اى حادث اخر يكون قاطعا فى ان الورقة قــد صدرت قبل وقوعه ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف الا يطبــق حكم هذه المادة على المخالفات " .

وكما حدث عند اصدار القانون المدنى عــام ١٩٤٨ حيــث وقعت فيه بعض الأخطاء التى صححت تشريعيا بالنسبة الى بعضها وصححت فقهيا بالنسبة الى باقيها ، فانه قد وقعــت فــى قــانون التجارة الجديد ، بعض اخطاء تغير من حقيقــة أحكامــه بعــضها يخص الاوراق التجارية والبعض الاخر فى مواضع اخرى ، وكنــت قد اكتشفت تلك الاخطاء اثناء متابعتى لأعمال مجلس الشعب . وكنت قد اتممت وضع كتابى شرح قانون التجارة الجديد اثناء عمل لجنة اعداده مع مواصلة تطوراته من المضابط ، حتى صدر ، متوقعا أن تكون تلك الأخطاء مما يسهل على المجلس معرفته .

وانتظرت حتى صدر القانون ووجدت ان الاخطاء ظهرت فى نصوص القانون وانها تحتاج الى تصحيحات تــشريعية ، فقمــت بنشرها فى عددين من مجلة "الاهرام الاقتــصادى " عقــب ظهــور القانون أى خلال شهر يونيو ١٩٩٩ قاصدا من ذلك مجرد التصويب وهو من أعمال الفقه وطالما مارسه اساتذة القانون فى كل تــشريع يقع فيه خطأ مطبعى أو غير مطبعى . بل ان فتح باب التصحيح نبه الى أخطاء أخرى غير ما لاحظناه ، وصدر بها استدراك من رئاسة مجلس الوزراء ، وذلك فى العدد ٣٨ مكرر من الجريدة الرســمية

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٩٩ تحت عنوان : رئاسة مجلس الوزراء – وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة – استدراك .

وتضمن الاستدراك ان الاخطاء المشار اليها كانت اخطاء مادية . فى البداية كانت المادة ٢٥٢ فقرة ٢ تتحدث عن عقد النقل ونصها : " واذا دفع احد الناقلين المتعاقدين التعويض او طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل ..... الخ " .

ووضع المسألة ان النقل خاصة الدولى ، كثيرا ما لا يتم على مرحلة واحدة وانما على عدة مراحل ، وقد اصبحت عقود النقل الدولية تنص على تعدد المراحل وان الناقل الاول الذى يوقع العقد هو الذى يتحمل المسئوليات لأنه هو المتعاقد ، اما الناقلون اللاحقون عليه والذين يستخدمهم فى اتمام النقل حتى النهاية فانهم ليسوا ناقلين متعاقدين ، اذ أنهم متعاقبون وليسوا متعاقدين . والفرق شاسع بين معنى الكلمتين وهما متضادتان تماما .

وقد جاء الخطأ من ان العبارة كانت سليمة المعنى فى النص الذى وضعته لجنة المرحوم الاستاذ الدكتور محسن شفيق ، ولكن فى مجلس الشعب بدلت عبارة المتعاقبين وجعلت المتعاقدين ولم يشر الى ذلك فى المضابط مما يدل على أن الخطأ هو خطأ فى المراجعة . والدليل أن الفقرة الاولى من نفس المادة تقول : " اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان كل منهم مسئولا بالتضامن مع الاخرين قبل المرسل او المرسل اليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك " . وقد صحح هذا الخطأ باستدراك رئاسة مجلس الوزراء ، ووضعت كلمة المتعاقبين بدلا من المتعاقدين . وهذه استجابة محمودة . فقانون التجارة يريد التيسير على تجارة التصدير من مصر الى كافة

أنحاء العالم ، بأن يبين أن الناقلين لو كانوا متعاقدين فـــان ذلـــك لا يحتاج الى نص ، بل يذهب الشاحن الــذى يــشحن بــضاعة مــن الاسكندرية مثلا الى كاليفورنيا بالولايــات المتحــدة الأمريكيــة ... يذهب الى الاسكندرية ويتعاقد مع الناقل الأول ، ثم الـــى مرســـيليا ليتعاقد مع الناقل الثانى عند تفريغ الشحنة فيها ، ثـــم يـــذهب الـــى نيويورك للتعاقد على مرحلة ثالثة ، ثم يبحث عن ناقل برا أو بقنـــاة بنما لتصل البضاعة الى غايتها . هذه المراحل المتعددة تتم حـــسب النص الذى وقع به تحريف ، عن طريق اربعة او خمسة عقود نقل وكل الناقلين فيها متعاقدون . وليس فى هذا الأسلوب التيسير الذى ينشده المشرع ، لأن المسئولية على الناقل المتعاقد الأول تخـــصه وحده دون الناقلين اللاحقين عليه فهم ملتزمون بعقود مستقلة كمـــا تقدم فى المثال ولا رابطة تربط بينهم ولا يتحمل كل منهم الا ما وقع فى مرحلة النقل الخاصة به ، ولا رجوع لأى منهم على الآخر .

أما النص بعد التصحيح فانه يتضمن ناقلين متعاقبين ، يوقع أولهم (فى الاسكندرية مثلا) على العقد بجميع مراحله ثم ينشئ سلـــسلة من الناقلين المتعاقبين بعده ليرتب معهم المواعيد وسائر الشروط . وبذلك يتحمل هو جميع المسئوليات عن جميـــع المراحـــل حتـــى كاليفورنيا فى المثال ثم يتيح له نفس النص بعد التصحيح الحق فى أن يرجع على جميع الناقلية "المتعاقبين" حيث أن تعديل هذه الكلمة قد أوجد الرابطة بينهم وجعلهم مسئولين عن التعويضات ولكل منهم بعد ذلك أن يرجع على الآخرين . وبذلك يحصل الشاحن المـــصرى على جميع التعويضات عن أية مرحلة من مراحل النقل من الناقـــل الأول وحده وليس على الشاحن أن يثبت من مـــن بـــين النـــاقلين المتعاقبين هو المخطئ فهذا شأنهم فيما بينهم لدفع المسئولية كـــل عن نفسه ، ثم يرجع هذا الناقل الأول على الناقلين المتعاقبين .

ولو بقى النص على حاله دون الاستدراك الـذى نـشرناه فـى الاهرام الاقتصادى لبقى على الـشاحن المـصرى أن يـذهب الـى مارسيليا اذا كان الخطأ خطأ الناقل الفرنسى ، او الى نيويـورك ان كان الخطأ خطأ ناقل أمريكى وهكذا . وفـى هـذه الحالـة يتجـشم الشاحن المصرى نفقات ومتاعب جمة ولا حصر لهـا فـضلا عـن الوقت الضائع سنين وسنين ، فى تتبع كل مـن هـؤلاء النـاقلين "المتعاقدين" كما كان يقول النص وما يستتبعه ذلك من مـصاريف التقاضى فى اربع دول أو أكثر ، فضلا عن صـعوبة أو اسـتحالة الاثبات بخصوص المرحلة التى وقع فيها الفعل الضار .

كان هناك تحريف أيضا فى نص آخر هو المادة ٧٥ من القـانون حيث ان عبارته تقول : " يجوز ابطال كل شرط يرد فى عقـد نقـل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد فى استخدامها او تطويرها او تعريف الانتاج .... " .

لفتت نظرى عبارة " تعريف الانتاج " وهى عبارة لـيس لهـا معنى . فهل يوضع فى عقود نقل التكنولوجيا تعريف للانتاج ؟ وما معنى أن يتم ابطال تعريف الانتاج . لا بد وأن المقصود فيما يتعلـق بالانتاج شئ آخر غير تعريفه .

وبالرجوع الى نص لجنة الدكتور محسن شفيق رحمه الله ، وجدت ان صحتها : "تصريف الانتاج " . هذا هو المعقول . ونشرت ذلـك كما تقدم ولكن رؤى أن التصحيح يمكن أن يفهـم ضـمنا وبـذلك ضاعت فرصة ادخال هذا التصحيح فى الاستدراك المشار اليه .

وقع كذلك خطأ فى المادة ٤٣٩ فقرة ١ والتى نـصها " اذا عـين الساحب مبلغ الكمبيالة بعملة اجنبية يلزم ان تكون مـن العمـلات المعلن لها اسعار صرف محليا وجب الوفاء فى مصر بهذه العملة "

. والخلل والاضطراب واضح فكلمة " يلـــزم " يجـــب لغويـــا أن تتلوها بدلا من كلمة " وجب " كلمة " ويجب " ، ولكن رؤى أنـــه يمكن فهم صواب النص دون تصحيح .

فى المادة ٢/٦٠١ فى باب الافلاس وردت كلمة "..... بغرض نفاذ الرهن او الاختصاص ..... " . والـــسياق يـــستوجب ان تـــصبح " بفرض نفاذ .... " حيث انها تتحدث عن فرض معين هو نفاذ عقـــد الرهن او حق الاختصاص السابق وليس المقصود منها كمـــا فهـــم البعض أن تفصح عن غرض معين . ولم يصحح هذا الخطـــأ فـــى الاستدراك . وكانت لجنة الاستاذ الدكتور محسن شفيق قد وضـــعت فى المواد من ٧٤٤ حتى ٧٤٨ من المـــشروع ترتيبـــا متسلـــسلا للمواعيد الخاصة باجراءات الصلح الواقى من الافلاس وكل مـــادة من هذه المواد مبنية على المادة التى قبلها ومؤدية على التسلـــسل الى ما بعدها . والخطأ الذى وقع جاء من ان المادة ٧٤٥ تكلـــف امين الصلح الواقى (من قبل كان يسمى السنديك وحسن مـــا فعلـــه المشرع بوضع كلمة عربية بدلا منها) ، بأن يعد قائمـــة بأســـماء الدائنين طالبى الاشتراك فى اجـــراءات الـــصلح ومقـــادير ديـــونهم ومستنداتها والتأمينات الضامنة لها ، وذلك تمهيـــدا لايـــداع هـــذه القائمة فى قلم كتاب المحكمة خلال اربعين يوما منصوصا عليها فى المادة ٧٤٦ . والمدة التى يعد فيها امين الصلح الواقى هذه القائمة تبدأ من نهاية الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٤٤ التى قبلهـــا (قبل المادة ٧٤٥ التى وقع فيها الخطأ) . وهذا هو التسلسل الدقيق حيث تختلف المدد المذكورة فى هذه المـــواد . اذن الخطـــأ هـــو أن المادة ٧٤٥ تقول : " بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٤٦ " والصحيح ان المقصود هو الميعاد المنصوص عليـــه فـــى المادة ٧٤٤ وليس ٧٤٦ .

والسبب فى ذلك هو ان المادة ٧٤٤ حددت للدائنين مدة عشرة ايام لتقديم مستندات ديونهم الى امين الصلح الواقى فاذا كانوا فى الخارج زيدت مدة التقديم الى ثلاثين يوما بغير ميعاد مسافة . وجاءت بعدها المادة ٧٤٥ وقصد المشرع منها أن يكلف أمين الصلح بإعداد قائمة الدائنين المتقدمين للصلح ابتداء من نهاية الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٤٤ اى من نهاية العشرة الايام للمقيم ، او الثلاثين يوما لمن كان فى الخارج وليس من نهاية اربعين يوما اذ ان ذلك خارج عن المدة المقصودة والمعقولة . ولكن تم وضع رقم المادة ٧٤٦ بدلا من المادة ٧٤٤ . وهو أمر غير مقصود .

أما المادة ٧٤٦ المذكورة خطأ فموضوعها ايداع قائمة هؤلاء الدائنين فى قلم كتاب المحكمة خلال ٤٠ يوما . وقد أدى الخطأ المشار اليه الى ان اصبحت مهمة امين الصلح ان يودع بعد انتهاء الاربعين يوما قائمته ، بينما الصحيح والذى قصدته لجنة الدكتور محسن شفيق ان يكون الايداع خلال الاربعين يوما وقبل ان تنتهى وليس بعدها ولو كانت لجنة الدكتور محسن شفيق قد قصدت النص الآخر ، فان هذا يعنى ان الميعاد يكون بعد اربعين يوما وبلا نهاية ولو استطال الامر الى اربعين سنة .

سقطت كلمة من نص المادة ٢٨ من القانون ومن شأن سقوطها احداث خلل فى أحكام الشركات بصفة عامة . النص المحرف يقول : " لا يجوز للمحكمة ان تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره الا فى المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الاموال المشاعة والشركات " . وتطبيق النص هنا يسمح بالاطلاع على اسرار التاجر كلما كان خصمه شركة . والصحيح ان كلمة الشركات كانت فى المشروع : "

وقسمة الشركات " . فلا تكشف اسرار دفاتر التاجر لكل شركة تريد التعرف على ما فى دفاتره فيرفع خصمه عليه دعوى فتلزمه المحكمة بفتح كل اسراره على الملأ لمن يريد الاطلاع عليها ولو بسوء نية ، وانما المقصود هو ان ذلك لايكون الا بصدد شركة بين تاجر وشركاء آخرين فى نفس هذه الشركة ويريدون قسمة الشركة فهذا مبرر كاف لاطلاع الشركاء الاخرين على الدفاتر لأنها شركتهم وليست مفتوحة لاطلاع الخصوم . وهذا المعنى لا يحتمل اى نقاش وان وجه الصواب فيه واضح ورغم حذف كلمة "قسمة" من النص ، وعدم نشر أى تصحيح لها ، فان القضاة عليهم ان يتداركوا ذلك فى التطبيق وأن يقصروا الأمر على قسمة الشركات وليس فى جميع أمور الشركات .

والاضرار التى يمكن أن تنجم عن ذلك ، هى أن كل شخص يكون له حق قبل شركة ، او حتى بدون أن يكون له حق قبلها ، يفتعل نزاعا معها ويطالب بالاطلاع على دفاترها ويكتشف أسرارها ثم يساومها على فضح هذه الأسرار ليبتز أموالها ، أو يكون له نشاط مشابه لنشاطها فيتعرف من الاطلاع على دفاترها على زبائنها وينافسها لاجتذابهم منها حتى يلحق بها الافلاس او على الاقل الخسائر الفادحة . اذن المسألة ليست سهلة ولا هينة وفيها تشجيع على ابتزاز أموال رجال الأعمال والمستثمرين بواسطة من يستغلون مثل هذه الثغرات للاثراء على حساب الآخرين .

هناك خطأ آخر يتعلق أيضا بالصلح الواقي من الإفلاس وهذا الصلح يعنى أن التاجر لم يشهر إفلاسه بعد فهو وان كان مدينا او غارقا فى الديون الا انه لم يصبح بعد مفلسا ، ومع ذلك فالمادة ٧٥٧ تشير فى فقرتها الثالثة اليه على انه " المفلس " . وهذا خطأ يجب تداركه بتعديل هذه الكلمة الى "المدين" .

وفى الاستدراك جاء تصحيح يتناول المادة ٤١٦ من القانون خاص بالإشارة إلى المادتين ٤٤٤ و ٤٤٥ في الفصل الخاص بالكمبيالة . وصحة الإشارة تعنى المادتين ٤٤٣ و ٤٤٤ . ولكن الصحيح في نظري هو أن المادة ٤١٦ تتحدث عن المسحوب عليه القابل فى الكمبيالة . والتصحيح الذي يشير إلى ان المقصود بالإشارة هو المادة ٤٤٣ ينفيه ان هذه المادة لا تتحدث عن اى شئ يتصل بالمسحوب عليه القابل وإنما تشير إلى أن الكمبيالة لم تدفع قيمتها وتبين كيفية الرجوع على من يكون للحامل حق الرجوع عليه بأصل الكمبيالة غير المقبولة فهي لا تتعلق بالمسحوب عليه القابل وإنما بغير القابل .